



جامعة الأميرة سمية للเทคโนโลยيا
Princess Sumaya University for Technology

تعليمات رقم (8) لسنة 2023

تعليمات البحث العلمي في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (11) من نظام البحث العلمي في جامعة الأميرة سمية

للتكنولوجيا رقم (7) لعام 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا رقم 8 لسنة 2023، بها اعتباراً من تاريخ 25/3/2024.

تعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك: -

الجامعة: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.

العمادة: عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.

الكلية: الكلية المعنية في الجامعة.

المجلس: مجلس البحث العلمي المشكل بموجب نظام البحث العلمي في الجامعة.

الباحث: من يتولى القيام ببحث علمي ضمن أغراض هذه التعليمات، سواء كان عضواً في هيئة تدريس أو محاضراً متفرغاً بمفرده، أم فريقاً مشاركاً في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضواً في هيئة تدريس، أو محاضراً متفرغاً.

المادة (3): تنظيم البحث العلمي ودعمه وتشجيعه ونشره:

أ- تعمل الجامعة على تنظيم البحث العلمي وتسويقه وتشجيعه ودعمه ونشره، وتقدم الدعم المادي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة لقيام بالبحث العلمي وتنميته.

ب- تشجع الجامعة التعاون بين الباحثين في القسم او الكلية او في الكليات المختلفة في الجامعة وتشجع أيضا التعاون مع المؤسسات البحثية الوطنية والدولية الأخرى كما وتشجع انشاء فرق للبحث في التخصصات المختلفة.

المادة (4): يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من مصادرin أساسين هما:

أ- ميزانية البحث العلمي المرصودة من الجامعة.

ب- منح ودعم المشاريع من خارج الجامعة.

المادة (5): يعد عميد الكلية ولجنة البحث العلمي في الكلية مشروع ميزانية سنوية للبحث العلمي في الكلية بناء على مقترنات الأقسام و يقدمها للعميد.

المادة (6): تقدم طلبات دعم البحث العلمي على نموذج خاص يتضمن النقاط الآتية:

أ- اسم الباحث/ الباحثين وقسمه/ أقسامهم الأكademie وتاريخ التعيين في الجامعة.

ب- وصفاً لمشروع البحث.

ج- عرضاً موجزاً لما حققه العلماء في موضوع البحث وبيان ما يأمل الباحث أن يتوصل إليه.

د- خبرة الباحث/ الباحثين في مجال مشروع البحث.

هـ- بياناً بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق والبرمجيات التي يحتاجها المشروع، متضمناً المتوفّر وغير المتوفّر منها في الجامعة، مع بيان التكاليف وأبواب الإنفاق.

و- تحديد احتياجات المشروع من مساعدـي البحث.

ز- منهـجـية البحث والتـقـنيـات التجـريـبيـة.

ح- تحديد احتياجات المشروع من مساعدـي البحث.

ط- رأـيـ مجلسـ القـسـمـ.

يـ- تـوصـيـةـ مجلسـ الكلـيـةـ.

كـ- تـسيـبـ مجلسـ البحثـ العلمـيـ وـتـوصـيـاتهـ فيماـ يـتعلـقـ بـدـعمـ المـشـروـعـ.

لـ- قـرارـ مجلسـ العـمـداءـ.

المادة (7): للمجلس أن يحيل طلبات الدعم لمشاريع البحث العلمي إلى من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص لتقدير تلك المشاريع.

المادة (8): مع مراعاة ما ورد في المادة (6)، يجوز بقرار من العميد، بناءً على تسيـبـ من لجنة الدراسات العليا في الكلية وـتـوصـيـةـ من لـجـنةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فيـ القـسـمـ، دـعـمـ مـشـارـيعـ بـحـثـ علمـيـ بـمـبـلـغـ لاـ يـتـجاـوزـ 500 دـيـنـارـ أـرـدـنـيـ لـإنـجـازـ مـشـارـيعـ رسـائـلـ المـاجـسـتـيرـ أوـ الـدـكـتوـرـاهـ للـطلـبـةـ، وـمـشـروـعـاتـ بـحـوثـ الـهـيـئـةـ التـدـريـسيـةـ.

المادة (9): يجوز بقرار من العميد تغطية مستلزمات مشاريع بحث طلبة البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز 500 دينار أردني (عن كل طالب مشارك في المشروع)، من الموازنة الخاصة بتلك المشاريع بناءً على مشروع مقترن من الطالب ومعتمد من قبل عضو هيئة التدريس المشرف على الطالب.

المادة (10): يكون الدعم المالي لمشروع البحث العلمي على أساس سنوي، وإذا تطلب إنجاز المشروع مدة أطول من سنة، فعلى الباحث أن يتقدم بطلب مالي جديد للسنة التالية.

المادة (11): أ. يشمل الدعم المالي للمشروع ما يلي:

- 1- أجور مساعدين على أن يكونوا من طلبة الجامعة.
- 2- تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات.
- 3- أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.
- 4- أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.
- 5- نفقات السفر والإقامة.

ب. يجوز النقل من باب إلى آخر بموجب مبررات يقبلها العميد.

المادة (12): تكون كل المراجع واللوازم والمعدات التي تُشتري من أموال دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة.

المادة (13): متابعة المشاريع البحثية المدعومة:

- 1- يقدم الباحث للعميد تقارير دورية تبين التقدم في المشروع وما تحقق من إنجاز.
- 2- يقدم الباحث تقريراً نهائياً مفصلاً للعميد عند انتهاء المشروع، من خلال لجان البحث العلمي في القسم والكلية، ويعرض العميد التقرير وتوصيات اللجنتين على المجلس لاعتماده.

المادة (14): على الرغم مما ورد في المادة (13)، للمجلس أن يحيل التقارير النهائية إلى من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص لتقديمها لأغراض اعتمادها.

المادة (15): يتم إيقاف، أو استرجاع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الحالات التالية:

- 1- عدم إنجاز المشروع حسب مراحله المبينة في النموذج دون عذر يقبله مجلس العمداء.
- 2- ثبوت صرف الدعم المالي للمشروع في غير الأوجه التي قررت له.
- 3- تقدير الباحث في القيام بمهامه في البحث بتسيير من المجلس بعد الاستئناس باللجان المختصة .

المادة (16): تعطى الأولوية لدعم البحث العلمي للمشاريع التطبيقية و/ أو المرتبطة بالصناعة، على

النحو التالي :

أ- بقرار من الرئيس بناء على توصية من العميد إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (1000) ألف دينار.

ب- بقرار من الرئيس بناء على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (5000) خمسة آلاف دينار.

ج- بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم يزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار.

د- يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام وفي حدود مخصصات الميزانية.

المادة (17): دعم النشر العلمي والحوافز البحثية لأعضاء الهيئة التدريسية:

أ- تخصص الجامعة في موازنتها السنوية ملغاً لدعم النشر العلمي والحوافز البحثية والمشاريع التطبيقية و/ أو المرتبطة بالصناعة.

ب- يُمنح عضو هيئة التدريس الذي يحصل على دعم خارجي لمشروع بحثي تطبيقي و/ أو متصل بالصناعة مكافأة مالية وفق أسس يحددها مجلس العمداء.

ج- يُمنح عضو هيئة التدريس الذي ينشر بحثاً في إحدى المجلات المعتمدة مكافأة مالية وفق أسس يضعها مجلس العمداء ، على النحو التالي :

1. أن يكون البحث منشوراً وليس مقبولاً للنشر ، أي أن يظهر للبحث رقم العدد والإصدار (Volume & Issue).

2. أن يظهر اسم الجامعة كمكان عمل الباحث الرئيس .
(Main Affiliation)

3. في حال ظهور اسم الجامعة كمكان عمل ثانى للباحث (Double Affiliation) على المنتج العلمي المنصور ، فيُصرف له (50%) من قيمة الحوافز البحثية.

4. في حال ظهور أكثر من Affiliation كعنوان للبحث ، فيُصرف له نسبة من قيمة الحوافز البحثية حسب عدد ال Affiliations .

5. يقوم الباحث بتغطية رسوم نشر البحث العلمي (إن وجدت) .

المادة (18): مكافأة نشر البحث العلمي لطلبة الجامعة :

يُمنح طلبة الجامعة مكافأة مالية عن الأبحاث التي نشروها باسم الجامعة، على النحو التالي :

1. أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة ومدرجة في قواعد البيانات

Scopus

2. أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة ومدرجة في قواعد البيانات
و للمجلة معامل تأثير (Impact Factor) لا يقل عن Clarivate Analytics
ضمن القواعد الآتية : (5.0)

- Science Citation Index Expanded (SCIE).
- Social Sciences Citation Index (SSCI).
- Arts and Humanities Citation Index (AHCI) .

3. أن يكون الباحث الأول من الجامعة ، سواء كان طالباً أو عضو هيئة تدريس.
4. فيما يخص المكافآت المالية فيعامل الطلبة معاملة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
5. إذا تم نشر البحث أو قبوله بعد تخرج الطالب من الجامعة ، فيمنح هذه المكافأة أثناء
شريطة أن يكون العمل البحثي مستلاؤ من عمل قام به أثناء دراسته في الجامعة أو
استمرارية له، مثل مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، وبإقرار
مشرف الطالب أو رئيس القسم بهذا شريطة أن يكون عنوان الطالب (Affiliation) هو
الجامعة فقط.

المادة (19): يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي المعتمد به في الجامعة وفي حدود
مخصصات الميزانية.

المادة (20): يعتمد نظام البحث العلمي المعتمد به في الجامعة في ما لم يرد به نص في هذه
التعليمات.

المادة (21): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.